

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦م
بتحويل بعض موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م ، بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة.
وعلى إقتراح وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م ، بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة وهم:

الرقم الشخصي	الاسم	م
٢٧١٦٣٤٠٠٧٩٩	علي سلطان المسيفري	١
٢٦٧٦٣٤٠٠٥٢٧	ابراهيم محمد النعمه	٢
٢٧٣٦٣٤٠٠٦٤٥	حسن محمد العبيدلي	٣
٢٧٧٦٣٤٠٢٠١٧	محمد عبدالله الحاي	٤
٢٦٥٦٣٤٠٠٣٠٨	شاهين خليفة الكواري	٥
٢٨٩٦٣٤٠٠٣٥٨	محمد حسن الكعبي	٦
٢٧٣٦٣٤٠١١٤٨	حمد أحمد المهندي	٧
٢٩١٦٣٤٠٠٣٧١	فهد محمود شمس	٨

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٩ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م